بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-232817

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-232817

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/12/18م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-147219) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) وترخيص المحاماة رقم (...)، بصفته وكيلاً عن مالكة المؤسسة/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 2024/01/28م.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المؤسسة تقدمت بطلب الاعتراض على قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة رقم (987) لعام 1441هـ الذي صدر بإدانتها غيابياً بالتهريب الجمركي، وقد أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض قرارها - محل الاستئناف – بعدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من وكيل مالكة المؤسسة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن القرار محل الاستئناف جاء خالياً من ذكر تاريخ إعلان القرار الغيابي وتاريخ التقدم بالمعارضة لحساب مدة المدة بناء عليه مما جعله مشوباً بالقصور في التسبيب، كما أن الواقعة مشمولة بالعفو الملكي رقم (61700) بتاريخ 1443/10/01هـ، إضافة إلى خلو أوراق الدعوى من مستنداتها الرئيسية وهي خطاب تحريك الدعوى ومحضر الضبط، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وإلغاء القرار الابتدائي ومحو كافة آثاره.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2024/04/24م تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن غاية المنظم قد جاءت لحفظ المراكز القانونية واستقرار المعاملات المالية بتحديد مدد نظامية لتقديم طلب المعارضة لمن صدر بشأنه قرار غيابي وذلك بموجب المادة (39) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية التي تفيد بأنه يتم نشر القرار ويكون قد تبلغ أطرافه بمجرد نشره ويكون نافذاً بعد مضي (30) يوماً من تاريخ نشره، مؤكدة بأن المؤسسة تقدمت بطلب المعارضة بعد فوات المدة النظامية

بسم الله الرحمن الرحيم

مما أدى إلى صدور قرار اللجنة – محل الاستئناف- بعدم قبوله لفوات المدة النظامية، كما تضمنت المذكرة دفوعاً موضوعية أخرى، واختتمت بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي.

وبتاريخ 2024/05/05م قدم وكيل مالك المؤسسة مذكرة للإجابة عما ورد في مذكرة الهيئة وقد تضمنت ما ملخصه أنه لا صحة لما جاء في مذكرة الهيئة من الإعلان عن القرار الغيابي بواسطة النشر في الجريدة الرسمية، وأن الصحيح أن الإعلان بالصحيفة الرسمية كان على موعد الجلسة كما هو ثابت القرار الابتدائي رقم (987) لعام 1441هـ في الصفحة الثانية منه.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/02/18م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/03/03م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفوع، وحيث كان الثابت أن القرار رقم (987) لعام 1441هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة قد صدر غيابياً في حق المؤسسة المستوردة، وحيث تقدمت المؤسسة بالاعتراض على القرار طبقاً لأحكام المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية، وحيث انتهت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى إلى إصدار قرارها - محل الاستئناف - القاضي بعدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية دون أن تشير في أسبابه إلى تاريخ تبليغ المؤسسة المستوردة بالقرار الغيابي المعترض عليه ولا تاريخ نهاية المدة النظامية للاعتراض، ولما كان المتقرر استصحاب الأصل المتمثل في أن يكون تفسير وتأويل تطبيق النصوص التي تتعلق بالمدد النظامية بما يتحقق به مصلحة المستورد، وحيث لم يثبت لدى اللجنة الاستئنافية تاريخ تبلغ المؤسسة المستوردة بالقرار الغيابي المعترض عليه فإن ذلك يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لإعادة نظرها، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-232817

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-232817

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ المتهم، سجل تجاري رقم (...)، لمالكتهـــــا/ ...، هوية وطنيـــــة رقـــم (...)، ضـــد القـــرار الابتدائـــي رقـــم (CFR-2024-147219) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لإعادة نظرها، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.